

Distr.: General  
27 June 2006  
Arabic  
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة السادسة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٣٥٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويرجى من المشاركين الذين يرغبون في تقديم تصويبات أثناء دورة اللجنة تسليمها مطبوعة إلى أمين اللجنة. وستصدر وثيقة تصويب موحدة للمحاضر الموجزة للجلسات المغلقة للجنة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

## المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

أساليب العمل (HRI/MC/2005/2 و CCPR/C/86/CRP.1)

١ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن اللجنة قررت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تعيين فريق عامل غير رسمي يضم السيد شيرر والسيد لالاو والسيد ريفاس بوسادا وأعضاء من الأمانة العامة، من أجل وضع مبادئ توجيهية لصياغة قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو الدورية بطريقة تكفل ألا تكون المسائل عديدة جداً وألاً تصاغ صياغة فضفاضة تسمح للوفود بتفادي الإجابات المركزة.

٢ - **السيد شيرر:** تكلم بصفته مقرراً للفريق العامل، فوجه الانتباه إلى الوثيقة التي أعدها الفريق العامل (CCPR/C/86/CRP.1) التي توجز ممارسة اللجنة حسب تطويرها، بالأخص منذ عام ١٩٨٣ وصفله من خلال التجربة في السنوات القليلة الماضية. وتابع قائلاً، إن الباب الأول بشأن الغرض من قوائم المسائل لم يقدم شيئاً جديداً. ويضع الباب الثاني بشأن الشكل حداً جديداً، أكثر واقعية وهو أن لا تتعدى ٢٥ سؤالاً مما يمكن تناوله بشكل حسن خلال الوقت المخصص لمناقشة التقارير الأولية والدورية. أما هيكل القوائم فقد بقي دون تغيير. بالنسبة للأسلوب والصياغة، فالتوصية الجديدة الوحيدة هي أنه لا ينبغي للأسئلة أن تشير إطلافاً إلى المعلومات المتلقاة من مصادر خارجية، على أنه يمكن للأعضاء الإشارة إلى هذه المصادر في أسئلتهم الشفوية أثناء النظر في أي تقرير؛ وبالنسبة للمراجع المساعدة المتضمنة في قوائم المسائل، فالتوصية الآن هي أن الحواشي التي تشير إلى جميع مصادر المعلومات المستخدمة في الصياغة ينبغي الاحتفاظ بها في نسخة قوائم المسائل للاستعمال الداخلي من جانب أعضاء

اللجنة، وعدم الاحتفاظ بها في نسخة الدولة الطرف، التي قد يتم تعميمها.

٣ - وتابع المتحدث قائلاً إن الجزء الأكبر من مناقشة الفريق العامل فيما يتعلق بالباب الثالث بشأن المحتوى، ركز على الأسئلة العادية المطروحة على الدول الأطراف، التي تم إدراجها. ومع ذلك، وبما أن هناك شعوراً بأن الأسئلة العادية هي أدوات مباشرة جداً، فقد جرت التوصية بوجوب عدم إدراجها إلا إذا كانت تتصل بالظروف الخاصة في البلد المعني. كما يجب تحاشي الأسئلة الغامضة والفضفاضة. وينبغي إعطاء الأولوية للمسائل التي لا تتاح بشأنها معلومات بسهولة وللقضايا التي لم تكن قد سبق أن أثارها هيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات وذلك بغية تفادي تكرار الأسئلة بقدر الإمكان. وتتسم هذه النقطة الأخيرة بالصعوبة لأن هناك دائماً بعض التداخل بين مجالات اختصاص اللجنة ومجالات اختصاص الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛ والمقصود بذلك أنه يتعين على اللجنة أن تكون حساسة وأن تحاول عدم التجاوز إلى مجالات اختصاص الهيئات الأخرى، رغم استحالة تفادي ذلك إجمالاً.

٤ - وفي الختام قال إن الفريق العامل لم يبت فيما إذا كان يتعين أن تظل المبادئ التوجيهية نفسها وثيقة داخلية للجنة أو ينبغي تعميمها.

٥ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إنه يشعر تماماً بأنه يتعين تعميم المبادئ التوجيهية، حيث أن الجميع يستفيد من تعميم عمل اللجنة: فهو يساعد الدول الأطراف على الاستجابة بشكل مناسب ويعطي المنظمات غير الحكومية فكرة عن الوقت الذي تستغرقه هذه العملية. كما يمكن أن تقتصر الفقرة المتعلقة بالحواشي على نسخة المبادئ التوجيهية المستخدمة من قبل اللجنة.

الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، فقال إن الاختصار يجب أن يكون نسبياً فقط. فعلى سبيل المثال، إذا مر عدد من السنين منذ أن سألت هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدة سؤالاً محدداً، سبب يمنع اللجنة من إثارته من جديد، شرط أن يقع ضمن مجال اختصاصها وأن يفيد في تعزيز هذه النقطة.

١١ - السيد أوفلاهيرتي: اقترح حذف الفقرة الأخيرة بكاملها من الباب الثالث مشيراً إلى مسألتين أخريين يمكن إيلأؤهما الأولوية، لأنه لا ينبغي إعطاء الأولوية إلا للمسائل الفاتكة الأهمية وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من الباب الثالث. إضافة إلى ذلك، يتعين على اللجنة ألا تقيد نفسها سلفاً بصياغة تجعل الخوض في المسائل المثارة من جانب الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات محظوراً عليها بكل الأحوال.

١٢ - الرئيسة: تكلمت بصفتها الشخصية، فأيدت بقاء اللجنة دائماً حرة في طرح أي سؤال يتعلق بأي مجال من العهد.

١٣ - السير نايفل رودلي: قال إنه يفكر بأن من المفيد الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة من الباب الثالث مع إدخال بعض التعديلات. فالفقرة الفرعية الأخيرة تضع نهجاً جيداً جديراً بأن يؤخذ في الحسبان: وهو أن تركز اللجنة على المساهمات الرئيسية التي يمكن أن تقوم بها في أي مسألة. واقترح إضافة كلمة "عموماً" إلى عبارة "يمكن إعطاء الأولوية إلى"، وتعديل الفقرة الفرعية الثانية لتصبح كالتالي: "المسائل التي لم تتم إثارتها بالفعل بتفصيل أكبر من جانب الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات".

١٤ - الرئيسة: لاحظت أن مثل هذه الصياغة ستحبط أي تداعل غير مفيد بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وما تزال المسألة المطروحة هي هل ينبغي اعتماد مشروع

٦ - السيد لالا: قال، إن من الممارسات المألوفة للجنة إدراج حواشٍ في مسودة الوثيقة، توفر معلومات مفيدة لها في عملها وتفيد لاحقاً في اتخاذ قرار بحذف بعضها أو كلها عند اعتماد الوثيقة وتعميمها - كما في قراراتها وآرائها بشأن الرسائل، على سبيل المثال. بل إن الفريق العامل قد أشار حتى إلى فكرة امتلاك نسختين من قوائم المسائل. وإذا تمّ تعميم المبادئ التوجيهية فإنه يتعين حذف الفقرة الأخيرة من الباب الثاني التي تعالج هذه النقطة.

٧ - السيد ريفاس بوسادا: اقترح حذف الإشارة إلى متابعة الملاحظات الاستنتاجية السابقة من الفقرة الثانية من الباب الثالث، من الفقرة الفرعية التي تتناول المعلومات المطلوبة من الدول الأطراف في حالة التقارير الدورية، حيث أدرج طلب للحصول على معلومات بشأن هذه المتابعة في الفقرة التالية كواحد من الأسئلة العادية.

٨ - الرئيسة: تكلمت بصفتها الشخصية، فقالت إنها تميل إلى التعامل مع التكرار بالحفاظ على نص الفقرة الفرعية بشأن التقارير الدورية كما هي، وحذف أية إشارة إلى متابعة الملاحظات الاستنتاجية من قائمة الأسئلة العادية النمطية. وشاغل المتابعة يتعلق بكل مسألة ومن المسائل المثارة. وينبغي أن يكون ذلك هو محور التركيز الكلي للتقارير الدورية اللاحقة ولقوائم المسائل ذات الصلة. في الحقيقة، هناك عدد من الدول الأطراف يتبع بالفعل هذا النهج.

٩ - السيد لالا: أعرب عن تأييده لما ذكرته الرئيسة من أن المتابعة من جانب الدول الأطراف للملاحظات الاستنتاجية ينبغي أن توجه نحو المسائل المحددة وبنود العهد التي كانت موضوع الأسئلة.

١٠ - السيد سولاري أريغوين: أشار إلى الفقرة الفرعية الأخيرة من الباب الثالث المتعلقة بتفادي التداعل مع الهيئات

المبادئ التوجيهية كوثيقة رسمية للجنة، وبالتالي كوثيقة عامة لها.

١٥ - السيد خليل: قال، إنه لا يرى سبباً يدعو إلى تعميمها. فالمبادئ التوجيهية هي وثيقة داخلية لتوجّه اللجنة وعلى اللجنة أن تحافظ على المرونة في إجراءاتها في الحالات التي قد تعترضها فيما بعد والتي لا تتطابق مع كل نقطة محددة فيها.

١٦ - السير نايفل رودلي: قال إنه ربما ينبغي جعلها وثيقة عامة لصالح الشفافية؛ مع ذلك يتعين الإشارة بوضوح في التقرير السنوي للجنة أن المبادئ التوجيهية المعتمدة هي مبادئ توجيهية داخلية تحدد نهجاً عاماً مفيداً لكنها لا تفرض معياراً يجب على اللجنة أن تتقيّد به. وتبعاً لنتيجة اعتماد ما يُسمى عملية الإبلاغ الموحدة من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ينبغي اعتماد مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية، في الوقت المناسب، وهذه بدورها سيتعين تعميمها أيضاً.

١٧ - السيد غليلي أهافمانزو: قال إن مشروع المبادئ التوجيهية يجب أن يبقى وثيقة داخلية لا أن يُعمم.

١٨ - السيد عمر: قال إن المبادئ التوجيهية ستكون أكثر فائدة إذا حافظت على مرونتها بقدر الإمكان، وأنه من الأفضل اعتمادها كوثيقة داخلية فقط.

١٩ - السيد لالا: اقترح أنه، في هذه الحالة، ينبغي تغيير العنوان للإشارة إلى أنها كانت مبادئ توجيهية عاملة للأمانة العامة ولفرق العمل القطرية للجنة من أجل صياغة قوائم المسائل.

٢٠ - الرئيسة: قالت إنه يبدو أن اللجنة تميل إلى إبقاء الوثيقة كوثيقة داخلية؛ وأن التكرار في الباب الثالث فيما يتعلق بالإشارات إلى متابعة الملاحظات الاستنتاجية يتعين حذفه؛ ويتعين تعديل الفقرة الفرعية الأخيرة من الباب الثالث

بما يتماشى مع الخطوط التي اقترحتها السير نايفل؛ وأن تتم إعادة صياغة العنوان من جديد.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - الرئيسة: دعت الممثلين الاثنين المعيّنين من جانب اللجنة، السيد فيروزوسكي والسيدة بالم، إلى إحاطة اللجنة علماً بما قد اتخذ في جنيف من جانب الفريق العامل التقني الذي يدرس وسائل ترشيد عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بالأخص فكرة دعوة الدول الأطراف إلى إعداد وثيقة أساسية مشتركة لكل تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٣ - السيد فيروزوسكي: قال إن الفريق العامل التقني الذي تم إنشاؤه بقرار من اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان الذي يتكون من ممثلين عن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، قد اجتمع مرتين في جنيف، مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومن جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وأنه لم يتمكن من حضور الاجتماع الثاني. وبصورة عامة، يبدو هناك سيناريو هان متوازيان يعملان: فمن جهة، هناك الفكرة القديمة القائمة على دمج جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ضمن هيئة موحدة وحيدة تقوم بالنظر في جميع التقارير، ومن ناحية أخرى، هناك الرغبة العامة في تحسين النظام القائم.

٢٤ - وتابع قائلاً، بعد مناقشات مستفيضة، نجح الفريق العامل في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول الأطراف من أجل إعداد وثيقة أساسية ستضمن، في الحد الأدنى، جميع الوثائق اللازمة للنظر في تقرير للدولة الطرف. مع ذلك سيكون من الصعب على اللجنة أن تناقش المبادئ التوجيهية، لأنها تلقتها للتو وهي باللغة الانكليزية فقط. والأمل، على ما يبدو، هو أن تقوم جميع الهيئات المنشأة

على معاهدات بعينها. وستعرض الوثيقة الأساسية الأساس القانوني والمؤسسات ذات الصلة لحماية حقوق الإنسان والإطار المفاهيمي لمكافحة التمييز. وكان الفريق العامل يأمل في أن تنظر كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، في مشروع المبادئ التوجيهية للسماح باتخاذ قرار في اجتماع الرؤساء في حزيران/يونيه بشأن اعتمادها أو رفضها. وسينظر في المبادئ التوجيهية من جديد بعد سنة.

٢٨ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها الشخصية، فقالت، إن الوثيقة تبلغ نحو ٥٠ صفحة ولم تُنحَ بكل اللغات المطلوبة بعد، لذلك من الصعب إدراك كيف يمكن للجنة أن توجه مثلها فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه في الاجتماع القادم. وتحتاج اللجنة لأن تعرف أين وجه التباين بين الاقتراح وموقف اللجنة.

٢٩ - **السير نايفل رودلي:** أعرب عن الخيبة إذ يُطلب من اللجنة اتخاذ موقف بشأن مشروع المبادئ التوجيهية دون أن تراه. كما أن من المزعج سماع أن بعض الحقوق الأساسية ما يزال مدرجاً في اقتراح وثيقة أساسية مشتركة. فإن موقف اللجنة - وهو موقف تشاؤها فيه معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أخرى - هو أنه يتعين عدم إدراجها فيها.

٣٠ - **السيد فيروزوسكي:** قال إنه عرض موقف اللجنة الرافض لإدراج الحقوق الأساسية في الوثيقة الأساسية؛ وتمّ حقاً حذف ٨٠ في المائة من الحقوق الأساسية. كما يتعين على الدول الأطراف، بموجب المشروع الرأهن للمبادئ التوجيهية، أن تقدم في وثيقتها الأساسية المشتركة معلومات عامة تتعلق بمبادئها المؤسساتية والقانونية المنشأة بغية تنفيذ التزاماتها بمكافحة التمييز وحماية المساواة، وبشأن الإطار الدستوري والقانوني لمكافحة كل أشكال التمييز، وحماية حقوق الإنسان للجماعات الضعيفة، والتدابير المحددة الهادفة إلى معالجة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية في

بموجب معاهدات بدراسة المبادئ التوجيهية وأن تمكّن رؤسائها من اتخاذ قرار بهذا الصدد في الاجتماع التالي للرؤساء. ولكل هيئة منشأة بموجب معاهدة الحرية في رفض المبادئ التوجيهية بل ورفض فكرة وضع وثيقة أساسية مشتركة. وأعربت قلة من الدول الأطراف عن الاهتمام بفكرة وضع وثيقة أساسية مشتركة وأخذت بالفعل تعدّ تقاريرها آخذة ذلك بالحسبان.

٢٥ - وأضاف قائلاً، إن المشروع الأصلي للمبادئ التوجيهية شمل قائمة طويلة من المواضيع التي ينبغي أن تغطيها الوثيقة الأساسية. وتمّ اختزال القائمة كثيراً، لأسباب منها ضمان ألا تُرى الوثيقة الأساسية كبديل عن تقديم التقرير إلى كل هيئة منشأة بموجب معاهدة. أما الفكرة فهي أن تقدم كل دولة طرف الوثيقة الأساسية المشتركة مع تقرير محدد لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة.

٢٦ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها الشخصية، فأشارت إلى أن الوثيقة هي مجرد مشروع وقد أرسلت إلى المشاركين في الاجتماعات كي يتمكنوا من التحقق من أنها تعكس الموقف الذي عرضه. وبما أن اللجنة كلّفت ممثليها بعرض آرائها والدفاع عنها، فهي ترغب بالاستماع إلى المزيد بشأن هذا العرض وهذا الدفاع.

٢٧ - **السيدة بالم:** قالت في الإبلاغ عن الاجتماع الثاني، إن من الواضح بالنسبة إليها أن عدداً من القرارات المتعلقة باقتراح الوثيقة الأساسية المشتركة قد اتّخذ بالفعل، ويبدو أن من المستحيل القيام بالمزيد للدفاع عن موقف اللجنة. كما تمّ حذف غالبية الحقوق الأساسية التي اقترح في البدء إدراجها في الوثيقة الأساسية المشتركة. وتُرِكَت فقط المسائل المتعلقة بالتمييز والمساواة والعلاجات الفعلية. وكان الرأي العام في الاجتماع أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم وثيقة أساسية مشتركة يتم تحديثها في كل مذكرة، ووثيقة منصبة

موقفها القائم في جميع اجتماعات اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

٣٦ - **الرئيسة:** أشارت إلى أنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة أن تتمسك اللجنة بموقفها لأنه لم يعرض عليها كل شيء كتابياً. وينبغي للسيد ريفاس بوسادا والسيد أوفلاهيري، اللذين سيمثلان اللجنة في ذلك الاجتماع القادم، أن يأخذا ذلك بالحسبان.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

مقترحات لأجل تنسيق المصطلحات غير المتناسقة المستخدمة من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (HRI/MC/2005/2، المرفق)

٣٨ - **السيد جيلبيرت (أمين اللجنة):** وجه الانتباه إلى الجدول الذي يتضمن مقترحات بالمصطلحات، سوية مع تعريفاتها، التي تم إعدادها استجابة لتوصية تقدم بها الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (HRI/MC/2005/2، المرفق).

٣٩ - **السيد ريفاس بوسادا:** أشار إلى أن معنى المصطلح الإسباني "ملاحظات نهائية" يحمل معنى الغائية الذي لا يحمل المصطلح الانكليزي "ملاحظات استنتاجية"، وتساءل عما إذا لم يكن من المفضل ببساطة استعمال مصطلح "استنتاجات" كما هو مقترح في الجدول.

٤٠ - **السيد نايفل رودلي:** أعرب عن تفضيله لمصطلح "ملاحظات استنتاجية" الذي يشمل أيضاً معنى "توصيات" إضافة لمعنى "استنتاجات".

٤١ - **السيد لالاها:** قال إنه مع إدراكه للمشكلة الناجمة عنه في اللغة الفرنسية والإسبانية، يفضل هو أيضاً المحافظة على مصطلح "ملاحظات استنتاجية" وبما أن اللجنة تتعامل حصراً مع دول أطراف فهي لم تقدم توصية أبداً، كما أنه لا يتذكر أنها أصدرت "بياناً" ما.

البلاد والتدابير المعنية بتنفيذ التزاماتها لحماية المساواة أمام القانون. وتبقى كل هيئة منشأة بموجب معاهدة حرة في سير مجالها المحدد في حماية الحقوق وفي تقرير قبول أو عدم قبول فكرة الوثيقة الأساسية أو جوانب خاصة من المبادئ التوجيهية.

٣١ - **الرئيسة:** تكلمت بصفقتها الشخصية، فقالت، إن المسألة ليست في ترشيد إجراءات الإبلاغ أو إدماج بعض جوانب التقارير في وثيقة مشتركة، بل تكمن المسألة بالأحرى في التعريفات القانونية التي لم يتم إدراجها في المبادئ التوجيهية.

٣٢ - **السيد عمر:** قال، إنه يبدو، وفق ما سمع، أنه طلب من اللجنة قبول شيء ما مخالف لقرارها السابق. وهو يوصي بأنه يتعين على اللجنة أن تتمسك بقرارها السابق إلى أن تتمكن من دراسة المبادئ التوجيهية والنظر فيما إذا كانت تريد تغيير موقفها.

٣٣ - **السيد لالاها:** قال إنه يبدو أن قرارات اتخذت في اجتماعات الفريق العامل وهي تخالف آراء اللجنة. ومع ذلك، وبغياب الوثيقة، لن تتمكن اللجنة من إعطاء مزيد من التعليمات إلى ممثليها وبالتالي يبدو أنه لا فائدة من إطالة النقاش.

٣٤ - **الرئيسة:** قالت إن وثيقة أساسية قد تغطي حقاً الوسائل المؤسسية المستخدمة من جانب الدول لمكافحة التمييز، لكن اللجنة أعربت عن تحفظات هامة بالنسبة لاحتوائها على تعريف قانوني للتمييز.

٣٥ - **السيد عمر:** قال إنه لا يبدو أن الموقف الذي طالما اتخذته اللجنة بشأن المسائل التي يتم النظر فيها قد انعكس في العروض التي قدمتها السيدة بالم والسيد فيروزوسكي. وأكد من جديد اقتراحه أن تحافظ اللجنة في الوقت الراهن، على

٤٢ - السيد عمر: قال، بالرغم من أنه غير مرتاح تماماً لمصطلح "ملاحظات نهائية" بالفرنسية، فهو مصطلح قائم وينبغي عدم تغييره لمجرد الرغبة في الاتساق.

٤٣ - الرئيسة: تكلمت بصفته الشخصية، فقالت، إن مصطلح "تعليق عام" هو المصطلح المستخدم في المادة ٤٠ من العهد وينبغي عدم تغييره.

٤٤ - السيد سولاري أريغويين: وافق على أنه من الأفضل المحافظة على المصطلحات التي كانت تستخدم باستمرار.

٤٥ - السير أوفلاهيرتي: شدّد على أن مصطلح "ملاحظات استنتاجية" هو مصطلح حاذق وأنه هام بصورة عامة. كما أن المطلوب من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تجعل المعاهدات دليلاً لها دون أي اعتبارات أخرى. ويتعين على اللجنة أن ترفض أي محاولة للتوحيد.

٤٦ - الرئيسة: أشارت إلى أنه في الوقت الذي يراد فيه التنسيق، يبدو أن الميل يتجه إلى الحفاظ على المصطلحات التي جرى استخدامها دوماً.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - الرئيسة: أحاطت الأعضاء علماً أنها ستكتب رسالة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بغية الاحتجاج على عدم إصدار وثائق الفريق العامل غير الرسمي بجميع لغات العمل الرسمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.